ان وجد لمخالفته مساغ في الشرع ولهذا خالف علي عليه السلام عمر في كثير من
فتاويه ولم يكن من رأى صحة امامة عمر ونحو ذلك كلام البلخي مسئلة ولا
يجوز عقد الامامة للمفضول من غير عذر للافضل وامام العدل فيجوز
اجماعا البصرية من المعتزلة وبعض الزيدية بل يجوز المفضول مع امكان الافضل
قلنا الشروط في الافضل اكمل فيجب تقديمه على من دونه كالكامل على الناقص
ولانه مجمع عليه والمفضول مختلف فيه قلت وفي الاحتجاج نظر اذ المقصود
اذ المقصود القيام بالامر على الوجه المشروع ومن كملت شروطه متمكن
من ذلك وان لم يكن افضل فلا وجه يمنع امامته مع حصول المقصود بالامامة
كاملا واذ المعلوم من السلف عدم اعتبار ذلك فان ابابكر قال وليتكم ولست
بخيركم وقال ع لولا علي لهلك ع فقال كلكم افقه من ع ولم ينكر احد من الصحابة
توليتهم لاجل اعتقادهم فضل غيرهم عليهم بل لاجل النص فقط فكان كالاجماع
على صحة امامة المفضول فرع ومعنى الافضلية هنا كونه اكمل في الشروط
المعتبرة ويمكن معرفة ذلك لا كونه اكثر ثوابا اذ لا سبيل الى معرفته الا
بالشرع مسئلة ومتى دعا امام خذله اعوانه لزمه الصبر حتى يفتح الله لصبر الانبياء
عليهم السلام نوح وشعيب ومحمد صلى الله عليهم فان وجد اعوانا فعليه القيام بما
اليه امره من الجهاد ومنابذة الظلمة واقامة الحدود ولا يجب التجسس
على المستترين بل يجب التغافل عن موجبات الحدود لقوله صلعم ادرأوا الحدود
بالشبهات وله تأخير الحد لمصلحة كخشية تفرق جنده او نحو ذلك ثم يقيمه
بعد زوال العذر قلت وله اسقاطه ان خشي من اقامته مفسدة مسئلة
وله الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على اوامره ونواهيه
ص لا استعانة بمشرك على باغ قلنا فقد استعان صلعم بخزاعة ولا فرق بين
الفسق والشرك مع جواز القتل وتجوز الاستعانة بالمنافق اجماعا
لاستعانته صلعم بابن ابي واصحابه وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار اجماعا
وعلى البغاة عند ... بالاستعانة علي عليه السلام بالاشعث مسئلة وتبطل امامته
بالجنون المطبق والعمى المايوس والجذام والبرص اجماعا والوجه ظاهر
ب والزمانة المفرطة والاقعاد المايوس لحاجة اجماعا وبالكفر والفسق الظاهرين
لاختلال العدالة وكبطلان ولاية العامل بالفسق والخيانة لتبرئه صلعم من فعل
خالد في بني جذيمة وعزل ... وانكار علي عليه السلام على ابن عباس في اخذه مال

الجار وعلى القعقاع بن شور والمغيرة بن شعبة قلت وفيه نظر اذ لم
يظهر عذر لهم بل ابطل فعلهم مسئلة ويعود امامته بالتوبة ع الامامية لا
تعود ابدا اذ اساغ على العصمة وقد ابطلناه فرع والاحتياج الى تجديد عقد والدعوة
ان رجع على الصفة التي استحق بها لاجلها المقتصرون من يجدد الدعوة اذ الدعوة
الاولى كما تنال لاجل فسقه قلنا القصد بها الاعلام بانتدابه للامر والقيام
به وهو حاصل مسئلة ولا تبطل بالخطأ المشتبه خلاف الامامية ك وجوزوا
الصغائر على الانبياء لا على الائمة قلنا خطأ وجاهل وقد قال تعالى ليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به مسئلة ولا يصح امامان بالاجماع يوم السقيفة حين قال ع سيفان
في غمد اذن لا يصطلحان فان اتفقت دعوتان من صالحين عمل بالاولى منهما
فقط فان اتفقا فالافضل فان استويا سلم احدهما للآخر الجاحظ بل
يقرع قلنا القرعة غير معتمدة في شيء من الشرع فان ...
الحكم تعرضهم في الاحتياط والقاعد امام علم والقائم امام سيف ومنه قوله لمن يريد
من اراد الجهاد بالسيف فالي ومن اراد العلم فالى ابن اخي جعفر مسئلة والاسير
المايوس من فكه يبطل كالعليل المايوس لا المرجو كالعليل المرجو والذي
عليه الظن بعدم خلاصه الى موته لامارة صحيحة كالعليل المايوس ق ن فرع
فان خرج بعد الياس سلم المفضول للافضل على ابن الحسين محمد بن عبدالله
بل الثاني اولى اذ قد صار افضل بتحمله اعباء الامر ووقعت دعوته مع القطع
بمحنتها ولا حرج عنها بعد الحال كما اخذ الزكاة وهو امام استغنى مسئلة
وليس له ان ينهض بما امره الى الائمة الا حيث معه مؤمنون يعينونه ولو بالرأي
لا حيث كل اعوانه فساق ولو اظهروا الطاعة فان كان بعضهم صالحين بحيث
يستقل بهم في الرأي نهض ولا يجب القتال عليه الا حيث معه فيه مؤمنون
يسدد الى دارهم ويكون ... والا لم يجب القتال مسئلة ومن
بغي عليه فله المدافعة اجماعا ولو من غير امام لكن لا يغنم لهم مالا اذ هو
الى الامام كما سيأتي وهو في الاجازة على الجرح كالامام مسئلة واليه نصب الحكام
وولاة المصالح والايتام وبعث السرايا كفعله صلعم ويجب عليه تقريب اهل الفضل
وتعظيمهم والاستشارة لهم لقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا الآية وقوله وشاورهم
وقول علي عليه السلام لا خير في امر لا يصدر عن مشورة وعليه تسهيل الحجاب لقوله صلعم
ايما وال احتجب عن قضاء حوائج الخبر ... وخاصة امره لقوله

Copyright © King Saud University